

وسائل الشيعة

[105] عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا: أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده. أقول: ويدل على ذلك ما سبق من أحاديث وجوب زكاة القرض على المقرض (1)، بل جميع أحاديث وجوب الزكاة عموماً (2)، ويأتي ما يدل على الحكمين الآخرين في زكاة النقدين (3)

_____ (1) تقدم في الباب 7 من هذه الأبواب. (2)

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الأبواب 1 - 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (3) يأتي ما يدل عليه في الباب 13، وما يدل على الحكمين الآخرين في البابين 17 و 18 من أبواب زكاة الذهب والفضة. (*) _____